المحور الأول: مفهوم البنوك والمؤسسات المالية

ويكون ذلك من خلال التطرق إلى تعريف كلا من البنك والمصرف تم بيان خصائصهما وأنواعهما.

1. **تعريف البنك:** هناك تعريف لغوي وأخر اصطلاحي.

أ- **التعريف اللغوي:** البنك كلمة ايطالية (بانكو Banko) والتي تعني المصطبة وهي المنضدة التي يقف عليها الصراف لتحويل العملة، وهي المكان الذي تجري فيه المتاجرة بالنقود وقد ظهر اول بنك في مدينة البندقية بإيطاليا عام 1587 ومن بعده انتشرت في مختلف دول العالم.

ب- **التعريف الاصطلاحي للبنك:** "هو مكان لالتقاء عرض الاموال بالطلب عليها" ويعرف أيضا بأنها "المؤسسة التي تتعامل بالائتمان " فهو يتلقى الودائع سواء كانت لدى الطلب أو لأجل، ويمنح الائتمان للغير سواء في شكل قروض أو ضمانات كما يقوم باستثمار هذه الأموال في شكل أوراق مالية وبالتالي فان البنك يلعب دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين.

2-تعريف المصرف: هو المؤسسة التي يكون موضوعها الأساسي عمليات التسليف للأموال التي تتلقاها من الجمهور كما يعرف بأنه المؤسسة التي تحترف تجارة النقود.

ويقصد بالائتمان أو القرض: الزمن الذي تعطيه في انتظار النقود أو النقود التي تعطيه في انتظار الزمن.

وهذا يشترط القانون أن يتخذ البنك او المصرف شكل شركة مساهمة[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 83 من 90-10 المتعلقة بالنقد والقرض يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات ساهمت وحسب 592 قانون تجاري تكون شركة المساهمة "هي الشركة التي يتقسم رأس مالها الى أسهم من شركاء لا يحتملون الخسائر الا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء اقل من 7 اشخاص"

الشخص المعنوي العام (الدولة يمكن ان تكون الفرق بين البنك والمصرف كما الفرق بين الشركة والمؤسسة).

تعريف المصرف قانونا: هو المؤسسة أو الشركة التي يرخص لها ممارسة الاعمال المصرفية وفق لأحكام القانون النقد والقرض وهو يخضع في عمله لمجموعة القواعد المصرفية، كما يخضع للقواعد المهنية المتفق مع نشاطه وتخصصه ونظام تأسيسه.

ثانيا: خصائص القانون البنكي أو المصرفي:

1. تتميز قواعده بالصفة الامرة عندما يتعلق بالنظام العام المصرفي كما يمكن ان تكون قواعده عرقية جرى بها العمل دوليا وداخليا.
2. قواعد القانون المصري فتتعلق بالعمليات المصرفية.
3. يخص فئة الصيارفة الذين يحترفون تجارة النقود.
4. يعتمد العمل المصرفي على تقنية تكنولوجية من اجل فعالية نظامه واستعمال وسائل اتصال حديثة (الربط الشبكي، نقل المعلومات تسويتها وتحليلها كما يتضمن وسائل تقنية علمية تكنولوجية مثل الوسائل الدفع الالكترونية
5. عقود المصرف عقود اذعان لان البنك يحتكر العمليات المصرفية تتميز قواعده بصفة فنية دقيقة لكونه ينظم موضوعا تقنيا
6. بعض قواعد موحدة دوليا وذلك استجابة لمقتضيات التجارة الدولية وذلك بالاعتماد على العرف الدولي كمصدر لقواعده. لذلك سوف نسير الى النظام المالي العالمي الجديد سويفت.

ثالثا: انواع البنوك

بدأ النظام المصرفي في بنشأة مجموعة من البنوك تتلقى الودائع وتتولى مهمة الحفاظ عليها لأصحابها مقابل تقديم صكوك تحت الطلب لهم. ثم بعد ذلك ظهرت البنوك المركزية التي اخذت تتأثر بإصدار الجانب الاكبر من السندات المصرفية تحت الطلب اي النقود الورقية وفي نهاية الامر اصبح البنك المركزي محتكرًا لعملية الاصدار.

أما المرحلة الاخيرة فقد تميزت بظاهرة التخصص اذ اصبحت هناك بنوك تجارية متخصصة وبذلك اصبح الجهاز المصرفي يتكون من عدة بنوك تختلف وفقا لتخصصها[2].

ويمكن تقسيم هذه البنوك على النحو التالي:

1. من حيث طبيعة النشاط الموضوع.
2. من حيث الشكل الملكية.
3. من حيث علاقاتها بالدولة.
4. من حيث جنسيتها.
5. من حيث تفرعها.

رابعا: اهداف البنوك

تتمثل السمات المميزة لأهداف البنك انه يسعى الى تحقيق الربح وتوفير السيولة وضمان الأمان لأصحاب الودائع المالية والنقدية.

1- الربح: يرى جانب من خبراء الاقتصاد ان البنوك تهدف دائما الى تحقيق اكبر عائد من الارباح ممكن. وهناك فريق آخر يرى بأن البنوك هي مؤسسات خدماتية تقوم بخدمة الاقتصاد وهي لا تحقق ارباح والأرجح ان البنوك تهدف الى تحقيق عائد من الارباح يسمح لها بمواصلة نشاطها وذلك على اساس وظائف اقتصادية وتتمثل ارباح البنك في الفرق بين الاجراءات والمصروفات فان زادت اجراءات البنك بنسبية معينة زاد الارباح والعكس صحيح. لذلك فإن إدارة البنك تسعى لزيادة الاجراءات وتجنب انخفاضها من خلال التقليل من التكاليف والتحكم فيها، وما دامت المادة 09 من القانون النقد والقرض ذكرت بأن البنك يعد تاجرا في علاقاته مع الغير لذلك فإن هدفها اساسا هو هدف التجارة وتحقيق الربح. ويمكن ذكر الاجراءات والمصروفات كما يلي:

أ- **جانب الاجراءات:** ويتمثل في:

1- عملية الاقراض والفوائد المتحصل عليها من القرض.

2- عوائد الاستثمارات والفوائد والأرباح منها.

3- عمولة الخدمات المختلفة مثل خدمات (الايداع. السحب. التحويل. القيام بعملية الصرف مقابل عمولة ...الخ)

ب- **جانب المصروفات:** ويتمثل في:

1. الفوائد المدفوعة على الودائع لاجل.
2. الرواتب والأجور ومصروفات الضمان الاجتماعي.
3. تكاليف الكهرباء + الانترنت + اوراق طباعة + اجهزة.

ملاحظة: وهناك اموال يخسرها البنك نتيجة وهي استثنائية

- انخفاض قيمة بعض الاصول اسهم وسندات + او عقارية (ضمان).
- الشيكات المزورة.
- بعض القروض الغير المسترجعة نهائيا.
- الاختلاس.

سؤال: هل يدفع البنوك الضرائب.

2- توفير السيولة النقدية: وهي قدرة البنك على مواجهة التزاماته والتي تتمثل في عنصرين هما:

- تلبية طلبات المودعين في سحب ودائعهم (عند تاريخ استحقاقها).
- تلبية طلبات الائتمان (العملاء الذين يريدون قروض)

إضافة الى ذلك فالسيولة هي المال النقدي الجاهز حيث مادام البنك يتعامل بأموال المودعين. وجب عليه أن يكون جاهزًا لتلبية طلباتهم في سحب ودائعهم اذ رغبوا في ذلك.

ولتجنب المخاطر وزرع الثقة في الزبائن يجب أن يكون البنك موفرا للسيولة لان عدم استعداد البنك لتلبية الطلب ولمجرد الاشاعة بعدم توفر السيولة يكفي أن يزعزع ثقة المودعين مما يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك تعرض البنك للإفلاس.

3- الأمان: إن البنك مؤتمن على أموال المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه وأودعوا أموالهم لديه. فهو حريص على تلك الأموال. ويعتبر رأسمال البنك بمثابة ضمان لهم ضد الخسائر التي قد يتعرض لها البنك.

ويتميز رأسمال البنك بأنه ضئيل مقارنة بأموال المودعين فهو لا يستطيع استيعاب خسائر تفوق رأسماله والأمر الذي قد يضر بأموال المودعين وهذا قد يؤدي الى افلاس البنك.

ملاحظة: إن اجتماع هذه الاهداف قد تؤدي إلى التعارض حيث أنه من أجل تحقيق الربح لابد من تنشيط الأموال في الاقتراض وهذا قد يؤدي الى نقص السيولة والمساس بالأمان لذلك يجب على إدارة البنك التعامل بالحكمة في منح القروض في إرضاء الزبائن.

فتعامل البنك على معادلة الربح + السيولة + الأمان

- وجب ترسيخ الثقة أولا
- ثم توفير السيولة ثانيا
- ثم عامل الربح ثالثا

ذلك أن الثقة تساهم في استمرار تدفق الأموال على البنك والسيولة تضمن الزبون، أما الربح فإنه يخص البنك خاصة إذا علمنا بأنه مصدر أموال البنك من المودعين تفوق 90% من رأسماله.